UN LIBRARY

DEC 20 1976

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/437
16 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

مسألة ناميبيا

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين البند المعنون :

" مسألة ناميبيا :

" (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

" (ج) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقرير الأمين العام ؛

" (د) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا . "

وأن تحيل البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) منه الى اللجنة الرابعة . واحتفظ بالبند الفرعي (د) لتنظر فيه الجمعية العامة في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في مسألة ناميبيا في جلساتها الثلاثين الى الحادية والأربعين ، والثالثة والأربعين الى الخامسة والأربعين المعقودة في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر .

٣ - وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الممثل الدائم لفنلندا بصفته رئيسا لمجلس ناميبيا بالنيابة ، تقرير المجلس (A/31/24) (١) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصلين السابع والتاسع من تقرير تلك اللجنة (A/31/23/Add.1 و Add.3) المتعلقين بالبند .

٥ - وعرض على اللجنة الرابعة ، بصدد نظرها في هذا البند ، تقرير الأمين العام المتعلق بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا A/31/392 ، المقدم عملا بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٠٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ . وكما عرضت على اللجنة الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :

(أ) رسالة من الجمهورية العربية الليبية مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ (S/11939-A/31/45) ؛

(ب) رسائل من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة ، مؤرخة في ١٨ أيار/مايو و ٢٠ آب/أغسطس و ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ (S/12079-A/31/92 ، و S/12185-A/31/181 و S/12201-A/31/213) ؛

(ج) رسالتان من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، مؤرختين في ٢٠ تموز/يوليه ، ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٦ (A/31/155 و A/31/190 و Corr.1) ؛

(د) رسالة من سرى لانكا ، مؤرخة في ١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ (A/31/197) ؛

(هـ) رسالة من تركيا مؤرخة في ٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ (A/31/237).

وبالاضافة الى ذلك عرضت على اللجنة رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، موجهة من رئيسها الى رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة (A/C.4/31/10) .

٦ - وأثناء نظر اللجنة الرابعة في البند ، اشترك السيد ثيو - بن غوريراب ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، وهي حركة التحرير الوطني في الاقليم ، بصفة مراقب في مداولات اللجنة وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٤١٢ (د - ٣٠) بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٧ - وأدلى السيد غوريراب ببيان في كل من الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر والجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ١٠ كانون الأول /ديسمبر .

٨ - وفي الجلسة الثلاثين ، وبناء على اقتراح تقدم به ممثل يوغوسلافيا في اعقاب بيان لامين اللجنة يتعلق بالآثار الادارية والمالية ذات الصلة ، قررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، نشر البيان الذى ألقاه ممثل منظمة سوابو في تلك الجلسة بأكمله في محضر الجلسة .

٩ - وكانت اللجنة الرابعة قد قررت في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول /أكتوبر الموافقة على التماس مقدم من السيد روميش شاندرا الأمين العام لمجلس السلم العالمي (A/C.4/31/6) للتكلم ، في جملة أمور ، حول هذا البند غير أنه لم يمثل أمام اللجنة أى ممثلين من مجلس السلم العالمي .

١٠ - وقررت اللجنة الرابعة كذلك في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر عدم الموافقة على طلب استماع مقدم في هذا البند من السيد كوايما ريرواكو باسم المؤتمر الوطني لناميبيا (A/C.4/31/9) .

١١ - وقد جرت المناقشة العامة حول البند في الجلسات من الحادية والثلاثين الى الأربعين المعقودة بين ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر و ٦ كانون الأول / ديسمبر .

١٢ - وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل المملكة العربية السعودية مشروع قرار يتعلق بالبند (A/C.4/31/L.29) ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تأخذ بعين الاعتبار جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا ،

" واذ ترى أن مدة تزيد على نصف قرن قد انقضت منذ أن اضطلعت افريقيا الجنوبية بمسؤولية تهيئة شعب ناميبيا لحكم نفسه ، وهي مدة نالت خلالها سائر الأقاليم الواقعة تحت الانتداب استقلالها التام ،

" ١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو ، دون تأخير لا لزوم له ، ممثلي افريقيا الجنوبية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الى الاجتماع به في مقر الأمم المتحدة لاجراء مناقشات حول تكوين وجدول أعمال مؤتمر تدعو الأمم المتحدة الى عقده ، من أجل الاتفاق على الترتيبات اللازمة لضمان اجراء انتخاب حرة في ناميبيا تحت اشراف الأمم المتحدة ؛

" ٢ - وترجو أيضا من مفوض الأمم المتحدة لناميبيا أن يعمل كضابط اتصال ومنسق فيما بين كافة الأطراف المعنية بتحرير ناميبيا . "

١٣ - وفي الجلسة الحادية والأربعين المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر قدم ممثل موريشيوس سبعة مشاريع قرارات تتعلق بمختلف جوانب مسألة ناميبيا (A/C.4/31/L.30 و L.31 و L.32 و L.33 و L.34 و L.35 و L.36) ، اشتركت في تقديمها في نهاية الأمر الدول الأعضاء التالية :

(أ) A/C.4/31/L.30

اثيوبيا ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، غانا ،

غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(ب) A/C.4/31/L.31

اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(ج) A/C.4/31/L.32

اثيوبيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالى ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(د) A/C.4/31/L.33

اثيوبيا ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالى ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(هـ) A/C.4/31/L.34

اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(و) A/C.4/31/L.35

اثيوبيا ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فنلندا ، فولتا العليا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(ز) A/C.4/31/L.36

اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

١٤ — وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل فنلندا مشروع قرار آخر يتصل بهذا البند (A/C.4/31/L.37) اشتركت في تقديمه في نهاية الأمر الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا ، أوغندا ، باكستان ، بوتسوانا ، بوروندى ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فنلندا ، كوبا ، الكونغو ، ليبريا ، ليسوتو ، مصر ، موريشيوس ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

١٥ - وفي الجلسات الحادية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين المعقودة في ٧ و٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر بهذا الترتيب، استرعى الرئيس الانتباه الى بيانات للأمين العام A/C.4/31/L.38، و A/C.4/31/L.39، و A/C.4/31/L.40، و A/C.4/31/L.41، و A/C.4/31/L.42، و A/C.4/31/L.43، و A/C.4/31/L.44) قدمها عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهي تتصل بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات المشار اليها في الفقرة ١٢ (أ) الى (و) والفقرة ١٤ أعلاه.

١٦ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر، اتخذت اللجنة الرابعة اجراءات بشأن مشاريع القرارات المشار اليها في الفقرة ١٢ اعلاه، وذلك على النحو التالي:

(أ) تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/31/L.30، في اقتراع مسجل، بأغلبية ١٠٠ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧ أدناه، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، استراليا، افغانستان، اكوادور، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوغندا، ايران، ايسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، ساحل العاج، سان تومي وبرنسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، ملاوي ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

(ب) وتم اعتماد مشروع القرار A/C.4/31/L.31 ، في اقتراع مسجل ، بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ أدناه، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.4/31/L.32 ، في اقتراع مسجل ، بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨ أدناه ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، راوندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، مالاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(د) واعتمد مشروع القرار A/C.4/31/L.33 ، في اقتراع مسجل ، باغلبية ١١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار الرابع) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا ، الامارات العربيـــة المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلنـــدا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربيـــة السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحـــل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافـــورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيـــا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعـــون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايـــات المتحدة الأمريكية .

(هـ) واعتمد مشروع القرار A/C.4/31/L.34 ، في اقتراع مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابـــل لاشيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨ أدناه ، مشروع القرار الخامس) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا ، الامارات العربيـــة المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلنـــدا ، ايطاليا ، بابواغينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربـــادوس ،

البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورمـــــا ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترنيداد وتوباغـو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغـــو ، تونـــس ، جامايكـــا ، الجزائـر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريـــة الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهوريـــة العربيـــة الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبيـة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويـــد ، سيراليـــون ، شيلـــى ، الصـين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبـــرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو، الكويت ، كينيـــا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصـــر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، منغوليـــا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجـــر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوارس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعـون : ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(و) واعتمد مشروع القرار A/C.4/31/L.35 دون اعتراض (انظر الفقرة ١٨ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

(ز) واعتمد مشروع القرار A/C.4/31/L.36 ، في اقتراع مسجل ، بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨ أدناه، مشروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربيـــة المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنـــن ،

بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ح) واعتمد مشروع القرار A/C.4/31/L.37 دون اعتراض (انظر الفقرة ١٨ أدناه ، مشروع القرار الثامن) .

١٧ - ولم تلح الدولة مقدمة مشروع القرار المشار اليه في الفقرة ١٢ أعلاه (A/C.4/31/L.29) على طرحه للتصويت . غير أن اللجنة قررت في جلستها الرابعة والأربعين المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، بناء على طلب الدولة صاحبة مشروع القرار ، ان يسترعي مقرر اللجنة انتباه الجمعية العامة الى نص مشروع القرار عند تقديمه تقرير اللجنة بشأن هذا البند .

توصيات اللجنة الرابعة

١٨ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي للاقليم

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٢) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الذى اشترك، بصفة مراقب ، في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند (٤) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير بوجه خاص الى قراريها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦، و ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، والى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا ، وكذلك الى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٥) تلبية للطلب الذى وجهه اليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرار المتعلق بالموضوع الذى اتخذه المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين (٦) والذى أقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة عشرة ، المعقودة في بورت لويس في تموز/يوليه ١٩٧٦ ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٣) A/31/23 (الأجزاء من الأول الى الرابع) ، الفصول الاول والثاني والرابع والخامس والسادس ؛ و A/31/23/Add.1 ، الفصل السابع ؛ و A/31/23/Add.3 ، الفصل التاسع.

(٤) A/C.4/31/SR.30 و SR.45 .

(٥) الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير المحكمة ، ١٩٧١ ، ص ١٦ من النص الانكليزى .

(٦) A/31/196 و Corr.1 ، الموفق ، القرار ٥٠٠ (د - ٢٧) .

واذ تأخذ بعين الاعتبار أيضا الاعلان السياسي والقرار المتعلقين بناميبيا واللذين اعتمدهما المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو في آب/أغسطس ١٩٧٦ (٧) ،

واذ تؤكد من جديد أن اقليم ناميبيا وشعبها مشمولان بالمسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ، وانه يجب تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

واذ تعرب عن شديد أسفها لاستمرار افريقيا الجنوبية في رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، ولمواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، ولقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، ولتماديها في انتهاك ماله من حقوق الانسان ، وكذلك لمحاولاتها الرامية الى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ،

واذ تدين بشدة المحاولات التي تقوم بها افريقيا الجنوبية ، عن طريق عقد مايسمى بمؤتمر دستوى ، لادامة استغلالها الاستعمارى لشعب وموارد ناميبيا من خلال تزييف الأماني الحقيقية للشعب الناميبي ،

واذ تشعر بشديد القلق ازاء قيام نظام الاحتلال غير الشرعي لافريقيا الجنوبية باضفاء طابع عسكرى على ناميبيا ، وتهديداته وأعماله العدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ، ونقله للناميبيين بالقوة من الحدود الشمالية للاقليم لأغراض عسكرية ،

واذ تعرب عن شديد أسفها لسياسات الدول التي تواصل ، بالرغم من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع افريقيا الجنوبية التي تدعي التصرف باسم ناميبيا أو فيما يتعلق بها ، فضلا عن التعاون العسكرى أو الاستراتيجي معها ، وكلها أمور تقدى الى مساندة وتشجيع افريقيا الجنوبية في تحديها للأمم المتحدة ،

واذ تدرك أن الحالة في ناميبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ مع الارتياح معارضة الشعب الناميبي لوجود افريقيا الجنوبية غير الشرعي في الاقليم ولسياستها العنصرية القمعية ، وعلى وجه الخصوص تقدم كفاحه بجميع أشكاله في سبيل التحرر الوطني بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تؤيد بقوة الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لأداء المسؤوليات الموكولة اليه بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

---

(٧) A/31/197 ، المرفق الأول ، الفقرات ٥٢ - ٥٥ ؛ والمرجع نفسه ، المرفق الرابع ، NAC/CONF.5/S/Res.3 .

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة وفقا لميثاق الامم المتحدة ولما سلم به قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وقراراتها اللاحقة المتصلة بناميبيا ، وكذلك مشروعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لاقليمه ؛

٢ - وتعترف بأن حركة التحرير الوطني لناميبيا : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والحق للشعب الناميبي ؛

٣ - وتؤيد الكفاح المسلح للشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛

٤ - وتناشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم كل ما يلزم من دعم ومساعدة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها من أجل تحقيق استقلال ناميبيا ووحدتها الوطنية ؛

٥ - وترجو من جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعد ، كل في مجال اختصاصها ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، برامج لتقديم المساعدة الى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٦ - وتقرر زيادة الاعتمادات المالية لميزانية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من أجل تمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، ضمانا لتمثيل شعب ناميبيا التمثيل الواجب والسليم ، من خلال المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في الأمم المتحدة ؛

٧ - وتقرر الاستمرار في التكفل بنفقات ممثل للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، كلما طلب ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٨ - وتدين بشدة افريقيا الجنوبية لتماديها في رفض الانسحاب من ناميبيا ولمناوراتها الرامية الى توطيد احتلالها غير الشرعي للاقليم ؛

٩ - وتدين بشدة الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية لعدوانها على الشعب الناميبي وعلى حركة تحريره الوطني ؛

١٠ - وتدين بشدة الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية لقيامها بأعمال القمع الواسعة النطاق ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره قاصدة من ذلك ، في جملة أمور ، خلق جو من التخويف والارهاب كي تفرض على الشعب الناميبي هيكلا دستوريا زائفا ، بهدف تقويض السلامة الاقليمية لناميبيا ووحدتها وتكريس سياسة عزل عنصر لا هوادة فيها ؛

١١ - وتدين بشدة افريقيا الجنوبية لقيامها بعملية تعزيز عسكرى في ناميبيا ، ولتهديداتها وأعمالها العدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ، ولنقل الناميبيين بالقوة من الحدود الشمالية للاقليم لأغراض عسكرية ؛

١٢ - وتدين بشدة افريقيا الجنوبية لتنظيم ما يسمى بالمحادثات الدستورية في وندهوك، الرامية الى تكريس سياسة الفصل العنصري والسياسات القائمة على انشاء الأوطان وكذلك الاضطهاد والاستغلال الاستعماريين لشعب ناميبيا وموارده وذلك بتزييف الأماني الحقيقية للشعب الناميبي في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛

١٣ - وتهيب ملحة بالمجتمع الدولي ، ولاسيما جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن يمتنع عن منح أي اعتراف لأية سلطة قد يقيمها نظام الاحتلال غير الشرعي في ظل المحادثات الدستورية المزيفة الجارية أو أي ظروف أخرى في ناميبيا ، أو عن مد يد التعاون لمثل تلك السلطة؛

١٤ - وتدين بشدة أنشطة جميع الشركات الاجنبية التي تعمل في ناميبيا تحت الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية وتستغل الموارد البشرية والطبيعية للاقليم ، وتطالب بانهاء مثل هذا الاستغلال على الفور ؛

١٥ - وتؤكد من جديد أن أنشطة هذه الشركات غير شرعية ؛

١٦ - وتقرر أن أية محادثات بشأن الاستقلال فيما يتصل بناميبيا يجب أن تجرى بين ممثلي افريقيا الجنوبية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية برعاية الأمم المتحدة وذلك بغرض وحيد ، هو مناقشة أساليب نقل السلطة الى شعب ناميبيا ؛

١٧ - وترجو من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا تاما مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا في تنفيذ الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة اليه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) ؛

١٨ - وتدين افريقيا الجنوبية لتماديها في رفضها امتثال قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع ولاسيما القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ؛

١٩ - وتطالب افريقيا الجنوبية بأن تضع نهاية لبسط سياسة الفصل العنصري في ناميبيا ولسياسة تحويل الاقليم الى " بانتوستانات " بهدف تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ؛

٢٠ - وتطالب افريقيا الجنوبية بأن تفرج عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بما فيهم جميع المسجونين أو المعتقلين بسبب مخالفات لما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، سواء أكانوا قد اتهموا أو حوكموا أو كانوا معتقلين دون توجيه تهمة اليهم ، وسواء أكانوا معتقلين في ناميبيا أو في افريقيا الجنوبية ؛

٢١ - وتعلن أن من الحتمي ، كي يتسنى لشعب ناميبيا تقرير مصيره بحرية ، القيام، على وجه الاستعجال ، باجراء انتخابات حرة ، تحت اشراف الأمم المتحدة ورقابتها ، في ناميبيا بأسرها بوصفها كيانا سياسيا واحدا ؛

٢٢ - وتطالب افريقيا الجنوبية بأن تمنح ، بدون قيد أو شرط ، جميع المنفيين حاليا من الناميبيين ، لأسباب سياسية ، كل التسهيلات اللازمة لعودتهم الى بلدهم دون التعرض لخطر القبض عليهم أو اعتقالهم أو تهديدهم أو سجنهم ؛

٢٣ - وتكرر أن احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا والحرب التي تشنها هناك يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

٢٤ - وتعلن أن استمرار احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا من أعمال العدوان ضد الشعب الناميبي ، وضد الأمم المتحدة بوصفها السلطة القانونية المنوطة بها ادارة الاقليم حتى نيل الاستقلال ؛

٢٥ - وتحث مجلس الأمن على أن يبحث مرة أخرى مسألة ناميبيا ، التي مازالت مدرجة في جدول أعماله ، وأن يعتمد ، نظرا الى عدم امتثال افريقيا الجنوبية لقرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، الى فرض حظر الزامي على شحن الأسلحة الى افريقيا الجنوبية ؛

٢٦ - وترجو من جميع الدول أن تكف وأن تتوقف عن كل شكل ، مباشر أو غير مباشر ، من التشاور أو التعاون أو التواطؤ في الميدان العسكري مع افريقيا الجنوبية ؛

٢٧ - وترجو من جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تجنيد المرتزقة للخدمة في ناميبيا أو في افريقيا الجنوبية ؛

٢٨ - وترجو من جميع الدول أن تتخذ خطوات تكفل انهاء جميع اتفاقات الترخيص بالاسلحة مع افريقيا الجنوبية ومنع نقل جميع المعلومات المتصلة بالأسلحة والتسليح الى افريقيا الجنوبية ؛

٢٩ - وترجو من جميع الدول أن توقف وتمنع :

(أ) أى امداد بالأسلحة والعتاد الى افريقيا الجنوبية ؛

(ب) أى امداد بالطائرات والمركبات أو المعدات العسكرية لاستخدام القوات المسلحة وشبه المسلحة أو منظمات الشرطة في افريقيا الجنوبية ؛

(ج) أى امداد بقطع الغيار للأسلحة والمركبات أو المعدات العسكرية التي تستخدمها القوات المسلحة وشبه المسلحة ومنظمات الشرطة في افريقيا الجنوبية ؛

(د) أى امداد بالطائرات أو المركبات أو المعدات التي تسمى مزدوجة الاستخدام والتي يمكن أن تحولها افريقيا الجنوبية للاستخدام العسكري ؛

(هـ) أية أنشطة في بلادها تشجع ، أو يقصد منها أن تشجع ، امداد افريقيا الجنوبية بالأسلحة والذخيرة والطائرات الحربية أو المركبات العربية وتوريد المعدات أو المواد لصناعة وصيانة الأسلحة والذخيرة في افريقيا الجنوبية وناميبيا ؛

(و) أى تعاون مع افريقيا الجنوبية من قبل الشركات العامة أو الخاصة أو أى أنشطة تقوم بها هذه الشركات معها في مجال التطوير المباشر أو غير المباشر للتكنولوجيا النووية ، بما في ذلك ايجاد قدرة نووية للنظام العنصري في افريقيا الجنوبية ؛

٣٠ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٨) والفصول المتصلة به من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذى أنشأت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية القائمة بالادارة لناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

واذ تؤكد من جديد أن اقليم ناميبيا وشعبها مشمولان بالمسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ، وانه يجب تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لأداء المسؤوليات الموكولة اليه بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) وقراراتها اللاحقة المتصلة بناميبيا ،

١ - توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (١٠) بما في ذلك التوصيات الواردة فيه (١١) ، وتقرر رصد اعتمادات مالية كافية لتنفيذ هذه التوصيات ؛

٢ - وتقرر أن يواصل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) ممارسة الوظائف والمسؤوليات التالية ، فيما يمارسه من وظائف أخرى لازمة لتنفيذ مهامه تنفيذا كاملا :

(أ) القيام ، بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة بما يلي :

'١' اجراء استعراض سنوى للظروف السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على نضال الشعب الناميبي في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال في ناميبيا موحدة ، ورفع تقارير عما سبق ذكره مشفوعة بالتوصيات المناسبة لتنظر فيها الجمعية العامة وتتخذ اجراءات بشأنها ؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٩) A/31/233 (الاجزاء من الاول الى الرابع) ، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس والسادس ؛ و A/31/23/Add.1 ، الفصل السابع ؛ و A/31/23/Add.3 ، الفصل التاسع .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

../..

(١١) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٧٢ و ٢٧٣ .

(٢) تمثيل ناميبيا في جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية وذلك لكفالة حماية حقوق ناميبيا ومصالحها ، حسب الاقتضاء ؛

(٣) التشاور مع الدول الأعضاء لتشجيع امتثالها قرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا ؛

(٤) تنسيق المساعدة المقدمة الى ناميبيا من وكالات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

(٥) العمل قيّما على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، والقيام بهذه الصفة بادارة الصندوق وتنظيمه ؛

(ب) والقيام ، بوصفه السلطة القائمة بالادارة لناميبيا ، بما يلي :

(١) اجراء دراسة دورية للعواقب الضارة الناجمة عن الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية في ناميبيا ؛

(٢) صياغة مشاريع وبرامج مساعدة للناميبيين ؛

(٣) التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حسب الاقتضاء ، في صياغة وتنفيذ برنامج أعماله ؛

(٤) التقدم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي باقتراحات بمشاريع لمساعدة الناميبيين ، وفقا للموارد التي يتيحها الرقم الارشادي للتخطيط لناميبيا ؛

(٥) استعراض واقرار الميزانية السنوية لمعهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا ، المقرر تقديمها الى المجلس من مجلس المعهد ، وتقديم توصيات بشأن الاتجاه العام لأعمال المعهد ؛

(٦) صياغة سياسة عامة لنشر المعلومات عن ناميبيا بصورة مكثفة ، وذلك بالتشاور مع ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الى تعزيز الوحدات التي تخدم المجلس وفقا لمتطلباته ، حتى يتمكن تماما من القيام بجميع المهام والوظائف الاضافية الناجمة عن الحالة الجديدة المتعلقة بناميبيا ؛

٤ - وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الاذن لمفوض الأمم المتحدة لناميبيا بتعيين ممثل مقيم للمفوض في بوتسوانا لتعزيز فعالية المساعدة التي يقدمها المجلس الى الناميبيين .

مشـــروع القرار الثالث

تكثيـــف وتنسيق تدابير الأمم المتحدة لدعم ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (١٢) ، والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ،

واذ تشير الى قراريها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د إ - ٥) ، المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وكذلك قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة بناميبيا ،

واذ تعرب عن شديد أسفها لسياسات الدول التي تواصل ، بالرغم من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (١٤) ، الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع افريقيا الجنوبية التي تدعي التصرف باسم ناميبيا أو فيما يتعلق بها ، فضلا عن التعاون العسكري أو الاستراتيجي معها ، وكلها أمور تؤدي الى مساندة أو تشجيع افريقيا الجنوبية في تحديها للأمم المتحدة ،

واذ تدين بشدة الدعم الذي مازالت تلقاه الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معها في استغلالها للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرتها غير الشرعية والعنصرية عليه ،

١ - تهيب بالدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تمتثل للأحكام المتصلة بهذا الموضوع في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(١٣) A/31/23 (الأجزاء من الأول الى الرابع) ، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس والسادس ؛ A/31/23/Add.1 ، الفصل السابع ؛ و A/31/23/Add.3 ، الفصل التاسع .

(١٤) الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير المحكمة ، ١٩٧١ ، ص ١٦ .

٢ - وتحث الدول التي لم تقم بعد بذلك على أن تقطع علاقاتها الاقتصادية مع افريقيا الجنوبية ، فيما يخص ناميبيا ، وأن تتخذ تدابير ترمي الى ارغام حكومة افريقيا الجنوبية على الانسحاب فورا من ناميبيا وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د إ - ٥) ولقراراتها اللاحقة المتصلة بناميبيا ؛

٣ - وترجو مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة الامتثال والتطبيق التام لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية موارد ناميبيا الطبيعية ، الذى سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (١٥) ، وأن تتخذ غير ذلك من التدابير ما قد يلزم للمساعدة في حماية موارد ناميبيا الطبيعية ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يعد قائمة مستكملة بالشركات الأجنبية العاملة في ناميبيا ، مشفوعة بموجز للعمليات الرئيسية الجارية هناك ، يتضمن نبذة تاريخية عن دورها في ناميبيا ؛

٥ - وتشيد بافتتاح معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا وترجو من جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم تبرعات مالية كافية الى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لكي يتسنى لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا تغطية التكاليف الاضافية للمعهد ؛

٦ - وتأذن لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بعقد جلسات استماع والاستمرار في التماس المعلومات بشأن استغلال وشراء اليورانيوم الناميبي ، وتقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٧ - وتأذن لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بأن يخطر حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، سواء أكانت عامة أم خاصة ، في ناميبيا ، بعدم شرعية هذه العمليات وبموقف المجلس في هذا الشأن ؛

٨ - وتأذن لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالاتصال بهيئات ادارة وتنظيم الشركات الأجنبية العاملة في ناميبيا ، مع التأكيد بوجه خاص على الشركات غير الخاضعة للسيطرة الحكومية المباشرة ، وذلك لتنبيهها الى عدم شرعية الأساس الذى تستند اليه في ممارسة عملياتها في ناميبيا والى موقف المجلس في هذا الشأن ؛

٩ - وتهيب بالدول التي لها تمثيل قنصلي في ناميبيا ، سواء أكان عاديا أم فخريا ، عن طريق ممثل مقيم أو غير مقيم ، أن تنهي هذا التمثيل .

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) ، الفقرة ٨٤ .

مشروع القرار الرابع

التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (١٦) ، والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٧) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وأسندت فيه اليه مسؤولية ادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

واذ تشير ايضا الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، وكذلك الى سائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ،

واذ تأخذ في الاعتبار بياني ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (١٨) الذي اشترك ، بصفة مراقب ، في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند ، وادراكا منها أن الناميبيين الموجودين خارج ناميبيا في حاجة عاجلة ملحة الى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، كل في مجال اختصاصها ، لضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على أساس الأولوية ، الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ،

١ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعد ، كل في مجال اختصاصها ، وبالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، برامج المساعدة لشعب ناميبيا ولحركة تحريره : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ .

(١٧) A/31/23 (الجزءان الأول والخامس) ، الفصلان الأول والسادس ؛ و A/31/23/Add.1 الفصل السابع ؛ و A/31/23/Add.3 ، الفصل التاسع .

(١٨) A/C.4/31/SR.30 و SR.45.

٢ - وتعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي للرقم الارشادي للتخطيط الذي منحه لناميبيا ، وترجو من البرنامج أن يواصل التعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في وضع برامج المساعدة للناميبيين ؛

٣ - وترجو من جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والمؤتمرات في منظومة الامم المتحدة النظر في منح العضوية الكاملة الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ليتمكن من الاشتراك ، بوصفه السلطة القائمة بالادارة لناميبيا ، في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات والمؤتمرات ؛

٤ - وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنظر ، بعين التأييد ، في اعفاء ناميبيا من دفع النصيب المقرر عليها أثناء الفترة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٥ - وترجو من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تكفل حماية حقوق ناميبيا ومصالحها ، وان تدعو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في مداولاتها ، بوصفه السلطة القائمة بالادارة لناميبيا ، كلما تعلق الأمر بهذه الحقوق والمصالح ؛

٦ - وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل دراسة هذه المسألة وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

مشروع القرار الخامس

نشر المعلومات عن ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (١٩) ، والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٠) ،

واذ تشير الى قراريها ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د ٥ - د) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، والى القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمتعلقة بمسألة ناميبيا ،

واذ تشدد على الحاجة الملحة الى العمل على أساس متواصل على تنبيه الرأى العام العالمي بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال في ناميبيا موحدة ، وبصفة خاصة مضاعفة النشر الواسع النطاق والمستمر للمعلومات عن الكفاح في سبيل التحرير الذى يخوضه شعب ناميبيا ، بقيادة حركة تحريره : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تكرر التأكيد على أهمية النشر كأداة لتعزيز التفويض الذى منحته الجمعية العامة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واذ لا تغرب عن بالها الحاجة الملحة الى قيام ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة بمضاعفة جهودها لتعريف الرأى العام العالمي بجميع نواحي مسألة ناميبيا ،

١ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ان يوفد بعثة الى مقار الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمناقشة مسألة نشر المعلومات وتقديم المساعدة الى الناميبيين ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ان يوعز الى ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة أن تقوم ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما يلي :

(أ) الحصول على أفلام مناسبة عن ناميبيا وتوزيعها ، بما في ذلك الفيلم الجديد عن ناميبيا الذى عرض في مقر الأمم المتحدة بمناسبة يوم ناميبيا الموافق ٢٦ اب/اغسطس ١٩٧٦ ؛

(ب) القيام ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، باعداد فيلم عن الحالة الراهنة داخل ناميبيا وكفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال الوطني الحق ؛

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24).

(٢٠) A/31/23 (الأجزاء الأول والثاني والخامس)، الفصول الأول والثاني والسادس؛ A/31/23/Add.1 ، الفصل السابع ؛ و A/31/23/Add.3، الفصل التاسع .

(ج) مواصلة النشر عن طريق التليفزيون والاذاعة وغيرهما من وسائط الاعلام ؛

(د) مواصلة التعريف بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية عن طريق التليفزيون في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من البلدان الغربية الكبرى من أجل تعبئة التأييد في تلك البلدان للاستقلال الوطني الحق لناميبيا ؛

٣ - وترجو من الدول الأعضاء وادارة بريد الأمم المتحدة اصدار طوابع تذكارية عن ناميبيا الى أن يتحقق الاستقلال الوطني الحق لناميبيا ؛

٤ - وترجو كذلك من الأمين العام ان يوعز الى ادارة شؤون الاعلام أن تواصل بذل كل الجهود لتوفير الدعاية ونشر المعلومات بغية تعبئة تأييد عامة الجمهور لاستقلال ناميبيا ؛

٥ - وتقرر تخصيص اعتمادات كافية من الميزانية لمواجهة التكاليف الاضافية المطلوبة لزيادة توزيع " نشرة ناميبيا " ولاضافة اللغة الألمانية الى اللغات التي تصدر بها ؛

٦ - وتقرر تسمية الاسبوع الذى يبدأ يوم ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر اسبوعا للتضامن مع شعب ناميبيا وحركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، على نحو ما اقترح رئيس جمهورية السنغال في مؤتمر داكار الدولي بشأن ناميبيا وحقوق الانسان (٢١) ، وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا اعداد برنامج للاحتفال بهذه المناسبة ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، على وجه الاستعجال ، وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، باعداد خريطة شاملة لناميبيا خاصة بالأمم المتحدة يبين فيها وحدة اراضي اقليم ناميبيا ؛

٨ - وترجو كذلك من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ان يتابع تنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

---

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) ، المجلد الثاني ، المرفق الثاني ، الفقرة ٢٥ .

مشروع القرار السادس

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، الذى قررت الأمم المتحدة به انهاء انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا والاضطلاع بالمسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى استقلاله ، والى قرارها ٢٢٤٨ (د إ-٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، الذى أنشأت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١١٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ الذى عينت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّما على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد تصميمها على الاستمرار في أداء مسؤوليتها تجاه الاقليم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ-٥) وقراراتها اللاحقة له ،

واذ لا يغرب عن بالها ان الأمم المتحدة ، باضطلاعها بالمسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، قد قبلت التزاما رسميا بتقديم كل الدعم الممكن لشعب ناميبيا في كفاحه في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ،

واقتناعا منها بالحاجة الى تقديم كل مساعدة مادية ممكنة الى ضحايا سياسات القمع والتمييز التي تتبعها افريقيا الجنوبية من الناميبيين ومن يعولون ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (٢٢) ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن الانشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وتوافق على النتائج والتوصيات الواردة فيه (٢٣) ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها لجميع من تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٣ - وتقرر أن تخصص لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٧٧ ؛

٤ - وترجو من الأمين العام ومجلس الامم المتحدة لناميبيا الاستمرار في مناشدة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) ، المجلد الثاني ، المرفق الثالث عشر .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرات ٨٩ - ١٠٦ .

٥ - وتدعو الحكومات الى ان تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم التبرعات لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٦ - وتناشد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الاخرى التي لها اهتمام خاص بناميبيا ، تقديم تبرعات مالية لمعهد الامم المتحدة لناميبيا عن طريق صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٧ - وتعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة لما تسديه من مساعدة الى الناميبيين ، وترجو منها ان تقوم ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، باعطاء الأولوية لتخصيص أموال لتقديم المساعدة المادية الى شعب ناميبيا ؛

٨ - وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا كل ما يلزم من مساعدات في تنفيذ برنامج عمله ؛

٩ - وتدعو جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وخاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الى مساعدة معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بذل الوسائل الممكنة بما في ذلك مدّه بالاخصائيين والمحاضرين والباحثين ؛

١٠ - وتعرب عن تقديرها لجهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين الناميبيين ؛

١١ - وتقرر أن يبقى للناميبيين الحق في تلقي المساعدة عن طريق برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛

١٢ - وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابع

منح المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية مركز المراقب

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

واذ تعترف بالمرحلة الحاسمة التي بلغها كفاح الشعب الناميبي وبالمطالب الانسانية والمهام الدقيقة الملقاة على عاتق حركته التحريرية ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٢٤) ، والتوصيات الواردة فيه (٢٥)

واذ تؤكد من جديد ما يتصل بمسألة ناميبيا من قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن ،

واذ تشير ، بصفة خاصة ، الى قرارها ٣١١١ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى تعترف فيه بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية باعتبارها الممثل الحق للشعب الناميبي ،

واذ تلاحظ أن منظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز قد اعترفت بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ودعتها الى الاشتراك في اجتماعاتهما بصفة مراقب ،

١ - تدعو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي اعمالها بصفة مراقب ؛

٢ - وتدعو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة ؛

٣ - وتعتبر ان من حق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم كل التسهيلات التي يقتضيها ذلك .

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24).

(٢٥) المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الفقرتان ٢٧٢ و ٢٧٣ .

مشروع القرار الثامـــن

برنامج بناء الدولـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، الذى قررت بموجبه ان تتولى المسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، وكذلك الى القرار ٢٢٤٨ (د إ-٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ الذى أنشأت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، لتولي ادارة الاقليم حتى نيله استقلاله ،

واذ راعت منها للمرحلة الحاسمة التي تحققت في كفاح الناميبيين في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تعترف بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها قد اضطلعت أيضا ، بتوليها المسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، بمسؤولية مساعدة شعب ناميبيا معنويا وماديا ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٧٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذى قررت بمقتضاه انشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وكذلك الى القرارات اللاحقة المتصلة بالصندوق ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٢٦) ،

واذ ترحب بافتتاح معهد الامم المتحدة لناميبيا في لوساكا ،

واذ تشيد بالخطوات التي اتخذتها وكالات متخصصة مختلفة ومنظمات وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، لتقديم المساعدة لناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد تصميمها على الوفاء بمسؤوليتها نحو شعب واقليم ناميبيا ،

١ - تقرر أن تضطلع ، دعما لبلوغ ناميبيا مركز الدولة ، ببرنامج مساعدة شامل داخل اطار منظومة الأمم المتحدة يغطي كلا من الفترة الحالية للكفاح في سبيل الاستقلال والسنوات الاولى لاستقلال ناميبيا ويتضمن :

(أ) استعراض وتخطيط تدابير لمساعدة الناميبيين من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) توحيد كافة التدابير في خطة عمل متكاملة ومتواصلة ؛

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24).

(ج) تنفيذ خطة العمل ؛

٢ - وتهيب بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة القائمة بادارة الاقليم ، ان يضع بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، المبادئ التوجيهية والسياسات اللازمة لمثل هذا البرنامج الذى سيعرف باسم " برنامج بناء الدولة " ، وان يدير وينسق عملية تنفيذ البرنامج ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى الاشتراك في برنامج بناء الدولة بدعم تدابير مساعدة الناميبيين وبالتبرع لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٤ - وتهيب بالوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشترك ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في تخطيط وتنفيذ " برنامج بناء الدولة " ؛

٥ - وترجو من الامين العام أن يقدم الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المساعدة اللازمة للتنفيذ الفعال لبرنامج بناء الدولة الناميبية .

- - - - -